ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته كالمختون والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها .

لعدم إمكان إزالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة وأما الكراهة فللاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتتق .

وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها .

فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله .

لم تصح إمامته ولا صلاته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها قاله بعض الأصحاب ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف .

وهو ظاهر من تعليلهم .

( و ) تكره وتصح إمامة ( أقطع يدين أو ) أقطع ( إحداهما أو ) أقطع ( رجلين أو ) أقطع ( إحداهما ) قال في شرح المنتهى ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه .

وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله ( قال ابن عقيل أو أنف ) أي تكره وتصح إمامة أقطع أنف .

( و ) تكره وتصح إمامة ( الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا من لا يفصح ببعض الحروف ) كالقاف والضاد أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة .

وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته ( و ) يكره ( أن يؤم ) رجل ( أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن ) لأنه صلى ا عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس ( ولا بأس ) أن يؤم ( بذوات محارمه ) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر .

لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى ا عليه وسلم الصلاة .

وفي الفصول يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ويصلين في بيوتهن .

فإن صلى بهن رجل محرم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة .

( ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق نصا لخلل في دينه أو فضله ) لحديث أبي أمامة مرفوعا ثلاثة لا تجوز صلاتهم وأذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب وهو لين .

وأخبر صلى ا عليه وسلم أن صلاته لا تقبل رواه أبو داود من رواية الإفريقي .

وهو ضعيف عند الأكثر .

قال القاضي المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه .

أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه ( فإن كرهه ) أي الإمام ( بعضهم لم يكره ) أن يؤمهم لمفهوم الخبر .

والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ذكره في الشرح ( قال الشيخ إذا كان بينهما ) أي الإمام والمأموم ( معاداة